والرابع مشدد ووجوه هذه الاقوال ترجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول
ابي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك
انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير
مكروه عنده وروي انه توقف فيه ومع قول احمد يؤكل جميع ما في البحر الا التمساح
والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه
ومع قول بعض اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يؤكل جميع ما في البحر وقال
بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فارته ولا عقربه ولا حيته وكل ما له شبه
في البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية ان كل ما في البحر حلال الا التمساح والحية والسرطان
والسلحفاة فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ظاهر الآيات والاخبار يدل على اختصاص حل السمك فقط الا ما هو المستطاب
الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى احل لكم صيد البحر
فشمل كل ما فيه الا الخنزير او حيث الخنزير وهو مبني على ان الاحكام تدور على الاسامي
والذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل اكله فقال انه حرام فقيل انه من حيوان
البحر فقال ان الله تعالى حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه
الاقوال ظاهرة في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم
الجلالة من بقر وشاة وغيرهما مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول
فيه تخفيف وهو خاص باصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص باهل الرفاهية فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر اكل الميتة والجمع
مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم
جاز ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح
ما يدفع الهلاك عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني خاص
بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا اترك اكل الميتة تنزيها لبطوننا عن اكل
النجاسة من حيث انها محل نظر الله الينا ولو كان لسان حال الاصاغر يقول ان
مراعاة بقا نفسي من حيث انها وديعة عندي اولى من مراعاة اكل النجاسة فان الله
تعالى يحب بقا العالم اكثر من اتلافه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه الصلاة والسلام
لما بنا بيت المقدس كان كل شي بناه ينهدم فشكى ذلك الى الله تعالى فاوحى الله اليه
ان بيتي لا يقوم بناوه على يدي من سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك يعني
الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا عبادي ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في احد قوليه انه لا يجوز للمضطر الشبع وانما ياكل سد الرمق مع قول مالك واحمد في
احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق ومع قوله ان المنقطع في طريق يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر
والثاني فيه تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح

من قولي

من قولي الشافعي الحمل بقاعدة ما جاز للضرورة يقدر بقدرها ووجه جواز التزود
منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئا بعد ذلك ياكله حين يشرف على الهلاك
ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ان المضطر
اذا وجد ميتة وطعام الغير ياكل طعام الغير اذا كان غائبا بشرط الضمان ويترك
الميتة مع قول جماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه ياكل الميتة فالاول
مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد باجتنابه مال الغير فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك
فقدم على الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تبعة فيها لاحد من الخلق في الدنيا
ولا في الاخرة فكان اكلها اخف من اكل طعام الغير ولو حصل باكلها لبعضهم مرض في الجسد
يرجى الشفا منه بالمداواة ان شاء الله تعالى وقد قدم علي بعض ارباب الاحوال من
الخليج ايام عدم النيل وهو ينهش في دجاجة ميتة فنظرت اليه منكرا فقال
استغفر بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في ايدي الناس انتهى
ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المائع اذا تنجس وان ثمنه
حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي انه لا يجوز
الاستصباح به فيحمل المانع في المسئلتين على حال اهل الرفاهية من الاغنيا ويحمل كلام
المجوز على حال اهل الضرورات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي باباحة الشحوم
التي حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في احدى
روايتيه انها حرام وفي رواية اخرى انها مكروهة وهما كالروايتين عن احمد واختار
جماعة من اصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي فالاول مخفف وما بعده من
التحريم مشدد دون الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه
الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش او دواء
ان له شربها وهو احد الاقوال للشافعي مع قول الشافعي في اصح قوليه المنع مطلقا مع قوله
في القول الاخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الضرورات تبيح
المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها
لعطش او دوا فنقف عن الشرب او نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب منه
ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاول على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه
التداوي في المنع دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفا امتي
فيما حرم عليها ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط ان ياكل
من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه واما مع الضرورة فياكل بشرط الضمان
مع قول احمد في احدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه مع قوله
في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو احوط لله من

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)